

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

اما ان يكون ننتظر حتى يتبين امره فان رضوا بذلك فالامر ايش الامر اليه اذا قالوا والله نبي نبحث ما حبقي لسنا بقاسمين لمال الميت حتى يتبيّن هذا المفقود هو حي ولا ميت - 00:00:01

فاما رضوا ان يبقوا حتى يتبيّن الامر بذلك مطلوب اذا قالوا لا نحن نريد نصيّبنا نريد نصيّباً قلنا اذا نعطيكم ما ترثونه على كل تقدير نعطيكم ما ترثونه على كل تقدير - 00:00:22

واما ما فيه احتمال الا ترثوه مع وجود المفقود فاننا لا نعطيكم ايه وحينئذ ينقسم الورثة الى ثلاثة اقسام الورثة الذين يشاركون المفقود الى ثلاثة اقسام قسم لا ينقصه المفقود شيئاً سواء وجد او او مات - 00:00:47

فهؤلاء يعطون ميراثهم كاملاً قسم اخر ينقصه من مفقود ينقصهم المفقود قسم ثالث لا يرثون مع وجود المفقود كم الاقسام ثلاثة فاما الذي لا ينقصه المفقود شيئاً فيعطي حقه كاملاً - 00:01:12

واما الذي ينقصه المفقود ان كان موجوداً فيعطي الاقل من حقيقه العقل من حقه واما الذي لا يرث مع وجود المفقود فلا يعطي شيئاً هل يعطي شيئاً مثل ذلك هلك هالك - 00:01:40

عن جده جده وزوجة وعم شقيق وابن مفقود وابن المفقود معلوم ايش وعم شقيق وابن مفقود الجدة لا ينقصها المفقود شيئاً سواء وجد ولا ما وجد لان لها السادس على كل حال - 00:02:03

فهذه تعطى نصيّبها كاملاً لايّش ها لان المفقود لا يؤثّر عليها بزيادة ولا نقص. وجودها وعدمه فتتعطى نصيّبها كاملاً الزوجة ينقصها المفقود ولا يحرّمها ان كان موجوداً حين موت ابيه - 00:02:36

بل الزوجة الثمن وان كان معديماً فللزوجة الرابع. اذا ماذا نعطيها؟ ها؟ نعطيها الثمن طيب انقصوا حقين بالنسبة للعام العم لا نعطيه شيئاً لا نعطيه شيئاً ما لا نعطيه شيء لماذا؟ لانه اذا كان الابن موجوداً - 00:03:03

فلا شيء للعم وان كان مفقوداً فله الباقي كم كم من اصل المسألة؟ المسألة من اربعة وعشرين من اربعة وعشرين ولا لا طيب للزوجة الثمن ثلاثة نعطيها ثلاثة من اربعة وعشرين - 00:03:32

الجدة اربعة من اربعة وعشرين السادس كم يبقى معنا يبقى معنا سبعة عشر يبقى معنا سبعة عشر السبعة اشهر هذى توقف توقف ان تبيّن انه حي حقيقة او حكماً فهي لورثته يورسه الابن - 00:03:58

وان تبيّن انه ميت ردت الى مستحقها الجدة تعطى شيء الجدل ما نعطيها شيء. ليش؟ لان نصيّبها عطيناها ايه. لها السادس واخذت الزوجة نعطيها ثلاثة ها؟ نعطيها ثلاثة. يعني هي اخذت الثمن ثلاثة - 00:04:28

وتبيّن ان لها الرابع وربع اربعة وعشرين كم؟ ستة. اذا نعطيها ثلاثة وش يبقى معناه اربعة عشر لمن؟ للعم اربع عشر العام عرفتم؟ طيب هذى مسألتها بسيطة يعني لو حلّيناها كذا حلّ بدوي بسيطة - 00:04:58

لكن العلماء جعلوا لها قواعد قالوا بان يجعل مسائلتين مسألة حياة ومسألة موت وتحصل اقل عدد ينقص عليهم تحصل اقل عدد ينقص عليه يعني اذا كان بينهما تباين تضرب كل واحدة بالاخري - 00:05:20

توافق تضرب وفق احدهما بالاخري تماثل تكتفي بواحدة طيب اذا حصلنا اقل عدد ينقص قسمناه على كل مسألة قسمناه على كل مسألة ليش؟ لاستخراج جزء سهمها لاستخراج جزء سهمها ثم نقول - 00:05:48

مله من المسألة مسألة الحياة من له شيء من مسألة الحياة اخذه مضروباً بجزء سهمه ومن له شيء من مسألة الموت اخذه مضروباً

يجوز سامية عرفتم ولكن اذا كان له من مسألة الحياة - 00:06:23

من مسألة الموت دون مسألة حياة نعطيه من مسألة الموت ولا نعطيه من مسألة الحياة يعني في مثال اللي ذكرنا انعم له نصيب اذا قدر موت المفقود هذا ما نعطيه لانه محروم في مسألة الحياة - 00:06:42

فنوفقه فهمتم عملية الان ؟ نطبقها يلا التداخل منقسمة تكون منقسمها ان كان ان الصغيرة داخلة في الكبيرة يكتفى بالكبيرة. نعم.
يلا علىكم ؟ يلا المسألة اللي ذكرتها بسلامة فان علمنا انه مات قبل - 00:07:05

فانهم يرجع الى الورثة الى المصحف الى المصحف وعليها تميز ما عليه الصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وظمنا ان انتهينا من الكلام المجهول - 00:07:38

نبدأ الان كنت المشكل انا ارى انه مشكل ولا حاجة له كما سلکناه في تسهيل الفرائض لانه قليل الوقود وقوعه جداً قليل هو كثير في البهائم ولكن في الادمي قريب والله الحمد - 00:07:54

لانه لو وجد لاشكى. لكنه نادر جداً الا في الاونة الاخيرة لما كان الناس يتغذون بالحرام بالاشياء التي تشتمل على عقاقير تؤثر في الاجنة فانه كثراً او صار له وجوب. صار له وجود - 00:08:20

واللاف في الاول كنا نقرأ دراسة نظرية لا تطبيقية لانه لا يوجد لكن وجد تأتي حالات حالات تشبه ما ذكر الموفق رحمه الله ابن قدامة انه ذكر له ثلاثة اشخاص - 00:08:49

ثلاث اشخاص يا عبد الرحمن شخص ليس له مخرج من الاسفل لا قبول ولا دبر وانما يأكل ويشرب فإذا امتصت الامعاء او المعدة منافع هذا الاكل والشرب تقىأه فخرج فيكون التقىء بمنزلة - 00:09:09

البول والغائط يا ولد انتبهوا جزاكم الله خير لا تشوشن علينا الله يهديكم اطلعوا من طالع بارك الله فيكم فصار تقيمه بمنزلة البول والغائط قال وقسم ثالث ثالث له مخرج بين المخرجين يخرج منه البول والغائط - 00:09:33

الله ما الھلال ذكر ولا فرج له ثقب بين مخرجين يخرج منه البول والغائط والثالث رجل له دبر يعني مخلوق له دبر وليس له قبل لا ذكر ولا فرج انما له - 00:09:55

شيء نافع في محل الفرج يخرج منه البول نصحاً نصحك كالعرق قال فهو لاء وامثالهم لهم حكم الجنس المشكل دام حكم كل هالمشكلة اما الخنث المشكل عند اهل العلم فيقولون هو الذي له الله ذكر - 00:10:19

والله انس على الذكر وعاللة انشى ولكنه لم يتبيّن انه من الذكور او من الاناث يبول منها جميعاً ولا ولم يظهر له عالمة خاصة بالرجال ولا عالمة خاصة بالنساء لكن هو قليل والمهم - 00:10:43

بالنسبة للدرس معرفة احكامه هل يلحق بالاناث ولا يلحق بالذكور الجواب ان غالباً مسائله يراعى فيها الاحتياط يراعى فيها الاحتياط وفي باب التحرير يغلب المنع في باب التحرير مغلب المال - 00:11:05

وفي وفي باب الايجاب يغلب الالزام هذا هو الغالب على مسائله اما تغليب المنع في باب التحرير فلان هذا احتمل في حقه الحظر والاباحة فغلب جانب الحظر واما في الايجاب فهذا ايضاً اجتمع في حقه - 00:11:29

وجب الشيء ونافيته فغلب جانب الموجب وهذا اغليبي وليس دائماً على كل حال اما بالنسبة لميراثه فنظرنا لقلته ولتشتيته فاننا نضرب عنه صفاً لنتنقل الى الحمل الكثير الوقوف الحامل الكلام فيه - 00:11:54

اولاً في شرط في شروط ارثه وثانياً في كيفية ارثه وثالثاً في كيفية ارث من معه ثلاث مباحث اما شروط ارثه فيشترط تحقق وجوده حين موت المورث تتحقق وجوده حين موت المورث - 00:12:24

لكن بماذا تتحقق بان تلده او بان يولد باقل من ستة اشهر من موته ويعيش - 00:12:54